حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في التشريع الجزائري

Child protection from economic exploitation in Algerian legislation

عمراني نادية (*)
كلية الحقوق بجامعة البليدة02، الجزائر
البريد الإلكتروني:nadiaamrani87@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/28 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/26

****

ملخص:

لا تعني الطفولة للناس ، سوى معنى القصر و القصور أو حداثة السن، غير أنها في حقيقة الأمر هي مرتكز بناء حياة الطفل و فكره ، لذلك يقع على عاتق كل مشرع توفير الحماية الكافية للطفل ، لاسيما من مخاطر الاستغلال الاقتصادي ، و أفضل منهج للحماية هو منهج التجريم ، وعيا من المشرع بالآثار المترتبة على عمالة الأطفال من جميع المستويات ، وحتى تتأكد هذه الحماية ، أسس لها في أقوى نص في المنظومة القانونية وهو النص الدستوري ، على غرار نصوص القانون التي تحتل مرتبة أدنى ، كقانون علاقات العمل و قانون حماية الطفل ، بما يعكس على نحو إيجابي معادلة الحماية وهو ما نستخلصه من هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية : الطفل – الاستغلال الاقتصادي – الدستور – قانون علاقات العمل – قانون حماية الطفل .

Abstract:

Childhood does not mean for people, other than the meaning of minors and shortcomings or youth, but in fact it is the basis for building the child's

*عمراني نادية.

life and thought, so it is the responsibility of every legislator to provide adequate protection for the child, especially from the dangers of economic exploitation, and the best approach to protection is the approach Criminalization, aware of the consequences of child labor at all levels, and in order to ensure this protection, established it in the strongest text in the legal system, which is the constitutional text, similar to the texts of law that occupy a lower rank, such as the Labor Relations Law and the Child Protection Law, which reflects Positively the protection equation is what we extract from this research paper.

key words: The child - economic exploitation - the constitution - the labor relations law - the child protection law.

مقدّمة:

شهدت الجزائر في الفترة الاستعمارية ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، والتي ارتبطت بالظروف القاسية التي سادت المجتمع الجزائري آنذاك، وهكذا بدأت ظاهرة الاستغلال الاقتصادي تتوسع وتنتشر، خاصة في السنوات الأخيرة، لتصبح أحد أهم المشكلات صعوبة، حيث أصبح الطفل في الكثير من دول العالم وخصوصا في الدول النامية، يمثل مصدرا من مصادر دخل الأسرة، نتيجة الظروف المادية وعدم قدرة أسرته على تلبية الحاجيات الأساسية للحياة.

وعندما نتحدث عن الاستغلال الاقتصادي للطفل، فإننا نتحدث بالموازاة عن الحماية المكفولة في هذا المجال فالطفولة التي لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن ، هي في الحقيقة مرحلة حساسة في حياة الانسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه ، وبالتالي كل ما يترتب عليهما فيما بعد ، لذلك ينبغي حماية الطفولة من الاستغلال الاقتصادي إلى جانب توفير السبل الكافية لرعاية الطفل ونموه نموا سليما وطبيعيا من أجل تطورهم العاطفي والأخلاقي، لذا نجد المشرع الجزائري قد جرم بدوره الاستغلال الاقتصادي للأطفال وحاول حمايته منه، مما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يساهم المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية للطفل من مخاطر الاستغلال الاقتصادي ؟ .**

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية بتقسيم مضمونها إلى محورين ، نخصص المحور الأول لدراسة واقع الاستغلال الاقتصادي للطفل، في حين نخصص المحور الثاني للحماية القانونية للأطفال في الجزائر من مخاطر الاستغلال الاقتصادي، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول

واقــع الاستغــلال الاقتصــادي للطفــل

بدأ المجتمع الدولي في ادراك حجم آثار عمل الأطفال، في ظل الاستغلال الاقتصادي الذي يعانون منه، تحت وطأة ممارسات تمس بأبسط معاني الانسانية، واهتمت منظمة العمل الدولية في مكافحة الاستغلال الاقتصادي للطفل ،وترجم هذا الاهتمام بإصدار عدة اتفاقيات خاصة توضح شروط عمل الأطفال، كما أصدرت منظمة العمل العربية عدة اتفاقيات تتعلق بعمل الأحداث (الفخري، 2013، الصفحات 81-82)، وبدورها الجزائر عالجت موضوع الاستغلال الاقتصادي للطفل ولأول مرة في قانون حماية الطفل 15-12 ، الذي عدد لنا صور الاستغلال الاقتصادي للطفل، كتكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.(15-12، 15 جويلية 2015)

فما المقصود بالاستغلال الاقتصادي للطفل وما هي أسبابه؟

المطلب الأول :المعالجــة القانونيــة لجريمــة الاستغــلال الاقتصــادي للطفــل

ورد النص على تجريم الاستغلال الاقتصادي للطفل في المادة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وقد قصد المشرع من ورائه حماية الطفل ممن يحاول استغلاله اقتصاديا، سواء بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ، وقبل التطرق لتعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لابد من تعريف الطفل، ثم بيان المقصود بالاستغلال الاقتصادي للطفل، وهو ما سنتطرق إليه باختصار على النحو الآتي :

الفرع الأول :تعريف الطفل محــل الحماية القانونيــة

هو ذلك الكائن الضعيف الذي يحتاج إلى حماية أسرته و أبويه ولا بد لكي ينمو نموا طبيعيا من أن يشعر بالطمأنينة والأمن في حضن الأسرة والمجتمع، وأن يشعر أنه محبوب من أبويه ومن الآخرين. فهو يحتاج إلى الحماية من أجل نموه العقلي والبدني والنفسي حتى يعبر مرحلة الطفولة بسلام لكي ينضم إلى صفوف البالغين ثم ينضم إلى المجتمع الذي لا بد أن يشعر بالانتماء إليه منذ نعومة أظفاره، وأن يشعر أنه يتأثر به ويؤثر فيه. وتشترك كافة المؤسسات التعليمية والاجتماعية في صياغة شخصيته، ولعل أهم هذه المؤسسات هي المؤسسة التعليمية (المدرسة) التي يتعلم فيها الفرد كل ما يدفعه إلى الأمام ويحدد مساره الفعلي والبدني والخلقي، وتقدم الدول الخدمات التعليمية لتوفير الظروف الطبيعية المناسبة لتنمية ملكات مواطنيها (الحميد، صفحة 162).

كما يمكن تعريفه على أنه ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذهنية والبدنية بسبب سنه المبكرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير، وباللغة الفرنسية يطلق على لفظ الطفل "Enfant" "والتي يعتبرها بعض الفقهاء أنها مشتقة من الكلمة اليونانية " Infans"والتي تعني من لم يتكلم بعد (محمد، 2015-2016، صفحة 11).

ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية و كذا قانون حماية الطفل الجزائري، وبالتالي سيتم التطرق إلى تعريف الطفل من منظور الاتفاقيات الدولية ثم من منظور قانون حماية الطفل الجزائري.

لقد ورد مصطلح الطفل والطفولة في مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، إلا أنها لم تحدد المقصود بالطفل أو الطفولة، فقد سعت تلك الاتفاقيات والمعاهدات إلى حماية حقوق الطفل دون البحث عن تعريف واضح يضع حدا للجدال بين الفقهاء (محمد، 2015-2016، صفحة 17)، وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل التي بدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990 نجدها عرفت الطفل في المادة الاولى منه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" ، وبتحليلنا لنص المادة الاولى من الاتفاقية نجد أنها حددت سن الرشد الجزائي للطفل ببلوغه سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطني الذي ينتمي إليه الطفل قد حدد سن الرشد أقل من ذلك.

وتتفق غالبية الدول في تحديد سن الحداثة بثمان عشر سنة، وهو الحد الأدنى الذي أوصت به حلقة دراسات باريس، والتي ركزت على أن النضج الاجتماعي هو الذي يؤدي إلى رشد الحدث، وأن تحديد سن الرشد الجزائي لم يعد متروكا لمجرد الافتراض، بل أصبحت له مقاييس يبنى عليها، أهمها الموازنة بين اعتبارات مختلفة كالحالة العقلية والجسدية والنفسية وهي تقوم على عدة دراسات وتجارب (قواسمية، 1992، الصفحات 34-35).

وبالرجوع إلى تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل يبدو جليا أنها تميل إلى رفع الحد الاقصى لسن من يعتبر طفلا، وذلك من أجل إعطاء المزيد من الحماية الممكنة للأطفال، وللإشارة أن وضع التعريف لم يكن بالأمر السهل نظرا للاختلاف الواضح في القوانين الداخلية للدول في تحديد بداية ونهاية الطفولة (محمد، 2015-2016، الصفحات 18-19)

كما ورد مصطلح الطفل في المادة 02 من قانون حماية الطفل، وجاء التعريف كمايلي: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى " ، والملاحظ أن تعريف

الطفل مطابق كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وأيضا موافق في عهد حقوق الطفل في الاسلام المعتمد من قبل المؤتمر الاسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء الذي جاء فيه أن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق (جمال، 2015، صفحة 24)، وتنص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (2017، 2017) على أنه " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "، وهو نفس السن الذي ورد في المادة 2 من قانون حماية الطفل، غير أن القانون الجزائري أغفل الاشارة إلى مرحلة بداية الطفولة، وترك المجال مفتوحا للاجتهاد مع مراعاة المصلحة الفعلية للطفل، خاصة فيما يتعلق بمرحلة الجنين إذا ما كان يدخل في معنى الطفل أم لا، إلا أن أحكام الشريعة الاسلامية التي كانت سباقة في تحديد سن الطفولة واعتبار الجنين طفلا، حيث اعتبر الامام أبي حامد الغزالي الطفولة مرحلة من حياة الانسان تبدأ مع بداية خلق الجنين في بطن أمه إلى أن يولد ويبلغ سن الرشد (محمد، 2015-2016، صفحة 20)

وبعد تحديدنا لمفهوم الطفل سنعرج لتحديد المقصود بالاستغلال الاقتصادي للطفل,

الفرع الثاني: تعريـــف الاستغـــلال الاقتصـــــادي للطفـــل

يتعرض الطفل في مختلف دول العالم للاستغلال الاقتصادي، حيث تقوم المؤسسات الصناعية والزراعية ولاسيما اليدوية في استخدام الأطفال في العديد من الأعمال بأجور منخفضة مستغلة بذلك حالتهم المادية المزرية، وغالبا ما تدفعهم عائلاتهم للعمل في هذه الأعمال، ويتعرض الطفل لمخاطر هذه الأشغال، وقد يؤدي به ذلك للإصابة بأمراض صحية بسبب عدم قدرته على حماية نفسه من مخاطر الأعمال، خصوصا من تلك المنشآت الصناعية أو الأعمال اليدوية (الخزنجي، 2009، صفحة 20).

وقد يختلط مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال بالبعض من المظاهر منها السخرة أو العمل القسري، وهي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على الشخص تحت التهديد بأي عقاب، حيث لا يكون أدائه للعمل بمحض إرادته (وردة، 2017، صفحة 410).

ويقصد بالاستغلال الاقتصادي للطفل هو دخول الأطفال إلى السوق العمل، بل والعمل الشاق إبان فترة طفولتهم، بشكل يضر بصحتهم البدنية والذهنية والاجتماعية ويحرمهم من اشباع حاجات الطفولة، وهي أعمال لا تتوافق مع امكانيتهم الجسدية والفعلية، بل تساهم في اعاقتهم عن التعليم والتدريب واكتساب المهرات الذهنية (غنام، 2010، صفحة 87) .

وتختلف الآراء في تعريف العمالة خاصة بالنسبة للأطفال الذين يساعدون أسرهم في المنزل أو في الحقل وفي الأنشطة التجارية الصغيرة، إلا أن مساعدة الطفل لأسرته ظلت في إطارها المحدود

كمساعدة يقدمها الطفل في وقت الفراغ دون أن تضطره إلى التخلي عن التعليم، لا تدخل في إطار ما نعنيه بعمالة الأطفال (الحميد، صفحة 176)

ويعرف السياسيون بالدول النامية عمالة الأطفال بأنها" :ذلك العمل الذي من شأنه أن يعوق تنمية ورفاهية الأطفال"، أما الاقتصاديون فيعرفونها" :بتلك الأنشطة الاقتصادية التي يشارك فيها الأطفال وتعرضهم لمزيد من الأذى" .

ويقصد بعمالة الأطفال لدى الاجتماعيين"دخول أو إدخال الأطفال إلى عالم الشغل لأي سبب من الأسباب أو قيامهم بأعمال لا تتناسب مع سنهم وقدراتهم الجسدية والعقلية أو استغلال الحاجة المادية لهم لتكليفهم بأعمال تضر بهم".

وغالباً ما تعرف عمالة الأطفال بأنها: "التضحية بمستقبل الأطفال ورعايتهم من أجل الحصول على دخل إضافي للأسرة" وهي أيضاً" ذلك العمل الذي يعرضهم لنوع من الإساءة والحرمان والأذى عقلياً ونفسياً واجتماعياً وأخلاقياً ويعوقهم عن الحضور للمدرسة ويمنعهم عن الفرص التعليمية ويحرمهم من التمتع بطفولتهم ويبين قدراتهم ويضر بالصحة العامة ويحد من تنميتهم" (هاشم، 2013، صفحة 5904).

كما تعرف أيضا على أنها أي نشاط يقوم به الطفل ويعد مساهمة في الإنتاج أو يتيح للبالغين أوقات فراغ أو يسهل عمل الآخرين أو يحل محل عمل الآخرين (الحميد، صفحة 177).

المطلب الثاني: الأثار المترتبـــة عن ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للطفـــل

لظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال آثار تمس نموهم العقلي والجسدي والنفسي، نظرا للضغوطات التي تفوق طاقتهم، بالإضافة إلى كون العمل يحرم الطفل من أبسط حقوقه كالتعليم واللعب في البيئة المادية والمعنوية المناسبة.

الفرع الأول: الأثـــار التـــي تمس بالطفـــــل

تعد ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال انتهاكا صارخا على الطفولة أو غالبا ما يضطر الطفل العامل إلى معايشة ظروف وأوضاع عملية شديدة الخطورة فتعكس على الجانب الصحي والنفسي والدراسي. (محمد، 2015-2016، صفحة 77)

أولا: الآثـــار الصحيـــة للاستغلال الاقتصادي على الطفل

لقد أثبتت الدراسات أن ظاهرة الاستغلال الاقتصادي لها أثر سلبي على النمو الجسدي، فقد تجعل الطفل يصاب ببعض الأمراض أو الاصابات الجسدية المزمنة التي يصعب علاجها، كالتشوهات

العضلية بسبب حمل الطفل للأوزان الثقيلة كتشوهات العمود الفقري، والقفص الصدري وغيرها، وهذه الأضرار يتعرض لها الأطفال أثناء تواجدهم بالعمل نظرا لسرعة الشعور بالاجتهاد لطول ساعات العمل، بالإضافة إلى نقص الخبرة بين الأطفال العاملين مما يؤدي إلى الاستعمال الخاطئ للمعدات، (غنام، 2010، صفحة 114) وكذلك الأمر في المجال الزراعي بسبب المخاطر التي تتسبب فيها المواد الكيماوية السامة والمبيدات الحشرية التي قد يتعرض لها نتيجة الاستعمال اللاعقلاني لها بسبب عدم ادراكه للصواب، وبالتالي تتأثر صحة الطفل بطبيعة وبيئة العمل تأثرا سلبيا نتيجة عمله، حيث أن اصابات العمل وما ينطوي عليها من مخاطر من شأنها الأضرار بنموه الجسدي ومع عدم تقديم الرعاية الصحية، مما يجب على الحكومات رعاية هؤلاء الأطفال لأنهم مستقبل الغد (محمد، 2015-2016، صفحة 77)

كما قد يتعرض الطفل للتعذيب من رب العمل كالضرب والتعدي الجسدي أو الشتم، بسبب عدم القيام بالعمل بأكمل وجه وهذا ما أوضحته عدة دراسات اجريت في هذا المجال (مباركي، صفحة 163).

ثانيا: الآثـار النفسيــة للاستغلال الاقتصادي على الطفل

تجد غالبية الأطفال الذين يلتحقون للعمل في سن مبكرة محرومون من الاستمتاع بطفولتهم (محمد، 2015-2016، صفحة 78)، فقد أجبرتهم الظروف على التوقف عن اللعب فتخلوا عن طفولتهم سعيا وراء لقمة العيش، مما ينعكس ذلك سلبا على حياتهم النفسية فيفقد احترامه لذاته ويشعر بالاختلاف عن الاخرين ويصاب بتوتر واضطراب السلوك والكثير من الأمراض النفسية، وتراودهم تلك الأحاسيس خاصة عندما يرون أقرانهم من الأطفال (غنام، 2010، صفحة 115) الذين يكملون أو أكملوا تعليمهم بالإضافة إلى عدم الثقة في الاخرين الناتج عن انعدام التواصل مع أفراد الأسرة والمجتمع، ذلك أنهم يقضون أغلب أوقاتهم خارج المنزل بصفة دائمة مما يضعف علاقتهم مع افراد أسرتهم لأن حتى بعد عودتهم للمنزل فأنهم يخلدون للنوم نتيجة التعب والارهاق اللذان يعانون منه، أما خارج المنزل فإنهم يقضون أوقاتهم مع أشخاص كبار السن ، لذلك تكون علاقتهم مع المجتمع مشوهة، فالاستغلال الاقتصادي للطفل يؤدي بشكل سلبي على عدم احساس الطفل بهويته، فيكبح التطور الطبيعي للطفولة، فالعبودية والعقاب، التحرش الجنسي، الاحساس بالقلق واستخدام الكلمات أو الأسلوب العنيف الذي تعرض له أثناء تعامله مع الناس كلها نتاج عن ممارسة أعمال الكبار. (محمد، 2015-2016، صفحة 38)

ثالثا: الأثار التي تمس الجانب الدراسي

من بين الأثار السلبية التي تنبثق عن ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال هو اضعاف التحصيل الدراسي، حيث تدفع الظروف الصعبة التي يمر بها الطفل إلى اهمال في دروسه، وهذا الوضع يؤدي به إلى التسرب الدراسي. (محمد، 2015-2016، صفحة 78)

فالتسرب المدرسي نتيجة الفشل في التعليم أو نظرا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تجعل مواصلة مشوارهم الدراسي أمرا مستحيلا، مما يجعل هؤلاء الأطفال مجبرين عل الولوج إلى العمل. (مباركي، صفحة 162، 163.)

الفرع الثاني: الأثــار التي تمس التنشئة الاجتماعية

ويقصد بالأثار التي تمس التنشئة الاجتماعية تلك التي تمس الأسرة والمجتمع على حد سواء.

أولا: الأثــار التي تلحق بالأســر

أحيانا تنظر الأسرة إلى ظاهرة استغلال الأطفال نظرة ايجابية نظرا للموارد المالية الاضافية التي قد تساعدهم على توفير المصاريف خصوصا تلك العائلات ذات المدخول الضعيف إلا أن الجانب السلبي في الأمر هو أن الطفل العامل قد يأتي بعادات غير سوية كالتدخين، السرقة، ارتكاب الجرائم وفي هذه الحالة يصبح الطفل في خطر ويزيد احتمال انحرافه. (غنام، 2010، صفحة 115)

ثانيا: الأثار التي تلحق بالمجتمع

إن استفحال ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال يؤدي إلى بناء مجتمع فوضوي، لأن خروج الطفل إلى الشارع من أجل العمل هو حق فشل المجتمع الذي يترجم إلى فوضى في بنية الأسرة، إضافة إلى نقص الوعي الثقافي الذي يعاني منه المجتمع، فانتشار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال يعطي مظهرا بشعا ومشوها للعمران والتحضر، وبالتالي إعطاء صورة سيئة عن شكل المدينة وتقاليدها، والاستغلال الاقتصادي للأطفال في الجزائر زادت حدتها سواء كان ذلك في الوسط الريفي أو المدني. (غنام، 2010، صفحة 115)

في هذا الاطار أوضحت الدراسات أن العديد من الأطفال العاملين، يشكلون نواة حقيقة لتكوين عصابات وهذا ما يفسر تزايد معدلات الجريمة في الدول التي ترتفع فيها معدلات الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ذلك أن هؤلاء الأطفال عادة يكونون بلا رقيب مما يساعدهم على اكتساب

عادات سيئة، وبالتالي ظاهرة الاستغلال تساهم في انتشار الاجرام في المجتمع سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو المجني عليهم. (محمد، 2015-2016، الصفحات 80-81)

ثالثا: الأثار التي تمس الجانب الاقتصادي

إن الاستغلال الاقتصادي للأطفال يرتبط ببطالة الكبار خصوصا الشباب حيث أصبحت المؤسسات الصغيرة تستقطب الأطفال لضعف أجورهم، وعدم حسم القوانين في عمالة الأطفال. (مباركي، صفحة 161)والخضوع لطلبات رب العمل وعدم المطالبة بحقوقهم وغير ذلك من العوامل الاخرى، وهذه كلها تساهم في ارتفاع نسبة البطالة بين الكبار الذين هم في سن العمل مما يؤدي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالكساد وانخفاض المستوى المعيشي للأفراد. (محمد، 2015-2016، صفحة 79)

المبحث الثاني

الحماية القانونية للأطفال في الجزائر من مخاطر الاستغلال الاقتصادي

يعتبر موضوع الحماية القانونية من الاستغلال الاقتصادي للأطفال من المواضيع الحساسة نظرا لارتباطه بالطفل، ولأن مرحلة الطفولة أهم المرحلة العمرية التي يمر بها الإنسان فهي تعد بمثابة الأساس الذي تقوم عليه بناء شخصيته في جميع نواحيها الجسدية والعقلية والنفسية وحتى الاجتماعية. (محمد، 2015-2016، صفحة 83)

عند الحديث عن الاستغلال الاقتصادي للأطفال فإننا نتحدث عن الحماية الواجب اتخاذها في هذا المجال، خصوصا حينما يتخذ عملهم موقفا سلبيا، أي عندما يضع أعباء ثقيلة عليهم ويهدد سلامتهم وصحتهم ورفاهيتهم، ويستفاد من ضعفهم وعدم قدرتهم عن الدفاع عن حقوقهم، يستغلهم كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار ولا يساهم في تنميتهم، يعيق تعليمهم وتدريبهم، ومن ثم تغيير حياتهم ومستقبلهم وكذا تطورهم ونموهم الجسدي، المعرفي، العاطفي، الاجتماعي، والأخلاقي. (أمال، صفحة 83) لذا نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الاستغلال الاقتصادي للطفل وحاول حمايته، بداية من الدستور مرورا بقانون العمل، واخيرا قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فكيف تبرز هذه الحماية؟

المطلب الأول : الحمايـة الدستوريـة من الاستغلال الاقتصادي للطفـــل

تنص المادة 66 من دستور 2020: " لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون اثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ، فتشغيل الأطفال دون سن 19 يعاقب عليه القانون ...."، وبتحليلنا لنص المادة 66 نجد أن المشرع الجزائري قد أقر لكل مواطن الحق في العمل وهذا الحق معترف به لجمع المواطنين، إلا أن الفقرة الرابعة جاءت بصيغة قطعية تحظر وتعاقب الاستغلال الاقتصادي للأطفال دون سن 16 سنة في مختلف القطاعات سواء الصناعية، الزراعية أو تلك الأعمال التي تشكل خطرا على صحته وحياته وأخلاقه. (الجزائري، 2020 ، صفحة رقم 82)

المطلب الثاني: أسـس الحماية المقررة في قانون العمل من الاستغـلال الاقتصادي للأطفال

اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير التشريعية في سبيل تطبيق مكافحة وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي تمهيدا للقضاء عليها نهائيا، فقد عمدت الدولة الجزائرية ابرام اتفاقيات دولية واقليمية، حيث صدقت الجزائر على الاتفاقية الرئيسية المتعلقة بحماية الطفل وكذلك اتفاقيات حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال، وكذا الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ولهذا وضعت الجزائر قانون علاقات العمل مكيف وفق اتفاقيات مصدق عليها. (غنام، 2010، صفحة 120)

تنص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل: " لا يمكن في اي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى لتوظيف سن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء من وصيه الشرعي ، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته، أو تمس بأخلاقياته" (القانون90-11، 1990، صفحة العدد 17).

حيث حظرت المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة غير أن هذا الحظر لم يكن مطلق بل ورد عليه استثناء وحيدا وهو تخصص هذا السن في اطار عقود التمهين لكل من بلغ سن 15 عاما، و هذا يمثل استثناء من استثناءات أهلية ابرام العقود في اطار الشريعة العامة. (محمد، 2015-2016، صفحة 157)

أما بخصوص حصول القاصر على رخصة من وصيه الشرعي، فهو شرط مسبق على ابرام عقد العمل، مما يجعل تلك الرخصة شرطا للانعقاد على أساس أن العقد يقع باطلا بطلانا مطلقا اذا

لم يقترن بتقديم رخصة من الولي أو الوصي لأن الغاية التي يبتغيها المشرع من جعل الرخصة مسبقة هو حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض له في ظل غفلة ولي شرعي عنه، إذن فالرخصة من جهة الوصي هي سلطة و مسؤولية تقع على عاتقه يتمكن من خلاله منحه الرخصة او الامتناع عن ذلك مراعاة لمصلحته، أما من جهة الطفل فهي اجراء وقائي له ، الغرض منه حماية الطفل عند بدء التشغيل و قبل الدخول في علاقة العمل. (محمد، 2015-2016، الصفحات 165-166)

أما في الفقرة الخامسة من نص المادة 15 من القانون 90_11 قد منعت استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة كالمشاريع الصناعية التي يكون فيها الطفل عرضة للمخاطر التي تمس سلامته الجسدية، كالسير الطبيعي للوظائف الحيوية و التكامل الجسدي أو تمس أخلاقه كالتحرش الجنسي أو الاستغلال الجنسي،

تنص المادة 28 من القانون رقم 90-11 على أنه "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة عن أي عمل ليلي"، و تنص المادة 140 من القانون رقم90-11 على أنه "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و في حالة العود، يمكن اصدار عقوبة الحبس التي تتراوح بين 15 يوم الى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

الملاحظة في نص المادة 140 من القانون 90_11 أن المشرع الجزائري قد قرر كأصل عام عقوبة الغرامة في حال توظيف العامل الذي لم يبلغ السن المقررة للتوظيف استثناءا عقد التمهين (منتج.) ، و قد شدد العقوبة في حالة العود (أوهابية، 2011، صفحة 414) فتصبح الحبس من 5 يوم إلى شهرين، و علة التشديد هنا حماية مصلحة الطفل من استغلال الاقتصاد، إلا أننا نلاحظ أن العقوبة مخففة نظرا لجسامة الفعل و باعتبار أن الطفل مخلوق ضعيف قد يتعرض للإيذاء، لا يستطيع أن يدافع عن حقوقه. فكان من الأولى على المشرع إضفاء حماية أكثر على هذه الفئة بتسليط عقوبة تتناسب مع جسامة الفعل، كما وقعت الجزائر على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، و التي اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999، تهدف الى اعتماد صكوك جديدة على عمل الأطفال باتخاذ اجراءات فورية وشاملة، على أن تأخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الاطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار. (الأحمد، 2009، صفحة 186)

المطلب الثالث: الحماية المقررة في قانون حماية الطفل15-12 المتعلق بحمايـة الطفــل

يعتبر استغلال الأطفال سلوكا يستوجب الردع والإدانة في ظل جهل شبه كامل لمعرفة الأطفال بحقوقهم (الفخري، 2013، صفحة 119) ،وقد سعت اتفاقية حقوق الطفل إلى حمايته من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي فنصت المادة 32 منه " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصفة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"، و بالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد المشرع الجزائري قد نص على حالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر، و من بين تلك الحالات هي الاستغلال الاقتصادي للطفل، كتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، و المقصود بذلك جميع الأعمال التي يكلف بها الطفل من أجل الحصول على أجر مالي، و يكون ذلك باستغلال الطفل في بعض الأعمال الصعبة مقابل أجور زهيدة ويكلفوا بالقيام بأعمال من المفروض يمارسونها الكبار كحدادة السيارات و الميكانيك وأشغال البناء مما تعرضهم لمشاكل صحية و نفسية في ظل غياب رقابة من السلطات، و المؤسسات الاجتماعية المختصة بحمايتهم. (وردة، 2017، صفحة 412)

يفهم تجريم الاستغلال الاقتصادي من خلال قانون حماية الطفل، حيث تنص المادة 138 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا، و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته". (وردة، 2017، صفحة 413)

وتنص المادة 06 من نفس القانون على أنه " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر و الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة، أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية وصالحة، و حماية حقوقه في حالات الطوارئ و الكوارث و الحروب والنزاعات المسلحة".

هذه الأحكام مستمدة من المبدأ التاسع من الإعلان الدولي لحقوق الطفل 1959 الذي جاء فيه " يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال، و يحظر الإتجار به على أية صورة، و لا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، و يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو التخلقي. (جمال، 2015، صفحة 40)

وقد عالج المشرع موضوع حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي من زاويتين الحماية الاجتماعية والحماية القضائية.

الفرع الأول: الحمايـــة الاجتماعيـــــة

تكون إما على المستوى الوطني أو المحلي ، فعلى المستوى الوطني تكون عن طريق الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي تحدث لدى الوزير الأول والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، و تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل. (وردة، 2017، صفحة 422) ومثالها وزارة التضامن الاجتماعي، أما على المستوى المحلي فتكون عن طريق المؤسسات التربوية الخاضعة لنظام الملاحظة والتربية واعادة إدماج القصر في الوسط المفتوح التابعة لمديرية النشاط الاجتماعي، وهذا الفرع موجود في كل ولاية على مستوى الوطن.

ويقصد بمصالح الوسط المفتوح Service du milieu ouvert أو SOEMO اختصار لمصطلح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهذه المصالح هي حجر الزاوية و المحور الرئيسي لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي، كما يمكن تسمية موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض القوانين العربية. (جمال، 2015، صفحة 53)

الفرع الثاني: الحمايـــة القضائيـــــة

رأى المشرع وجوب التوسع في نشاط ومهام محكمة الأحداث بحيث لا تقتصر مهمتها على النواحي العلاجية فحسب، بل تمتد كذلك إلى النواحي الحمائية باعتبار أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة ، وتدخل المحكمة لا يقتصر على مجرد توجيه النصح والارشاد للطفل، بل يرتدي طابعا قضائيا، فقد جاء في نص المادة 34 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مايلي :" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر لبعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح"، فالغاية من ذلك هو إعادة الطفل إلى المجتمع ومنحه بداية أفضل في حياته، ولبلوغ ذلك لا بد من التمسك بشخصيته، فالتحقيق الاجتماعي الذي يعد ركيزة هامة في دراسة شخصية الطفل، تتناول ما في الطفل من أصوله وبيئاته المتعاقبة والظروف والأحداث التي مر بها. (قواسمية، 1992، الصفحات 230-231)

أما الفحص النفسي الذي يرتكز على الحوار والاختيارات للتأكد من معطيات التحقيق الاجتماعي، والتمسك بالعوامل االإجابية لتربية الطفل، أما بخصوص الفحص النفسي فإنه يفيد في كشف التلف العقلي المحتمل والتحقق من مدى تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي لاقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق. (قواسمية، 1992، صفحة 232)

كما نص القانون على إنشاء مراكز ومصالح متخصصة بحماية الطفولة تكون مسيرة من قبل الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ومن بين هذه المراكز تلك المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، بحيث يتمتع الطفل داخل هذه المراكز بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والدستور. (وردة، 2017، صفحة 422)

خاتمة:

من خلال ما تقدم، يتضح لنا بأن مشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال هي ذات طابع اقتصادي واجتماعي، أكثر مما هي مشكلة قانونية، فتطبيق القانون يقتضي أن يراعى هذين الوجهين.

بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين المصالح الوسط المفتوح(المحلية) وبين الوزارات المتخصصة (الوصية)، وعلى الرغم من التطور الايجابي للمشرع الجزائري في تجريم الاستغلال الاقتصادي للطفل في قانون حماية الطفل الجزائري، إلا أن الجهود المبذولة في حماية الطفل تبقى مشتتة، وتفتقر إلى فعاليات رسمية للقضاء على هذه الظاهرة.

وانطلاقا من تطبيق المادة 32 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل التي تقضي بحق الطفل وحمايته من الاستغلال الاقتصادي عن طريق تسطير اجراءات وقوانين تحكم هذه الشريحة من المجتمع برفع مستوى الوعي حول قضية عمل الأطفال والتي تتطلب القضاء الفردي على أسوأ أشكال عمل الأطفال، إلا أنه يقتضي التعاون مع مختلف الجهات المحلية أو الوطنية وعليه نقترح مجموعة من الاقتراحات يمكن ايجازها فيما يلي:

- وقف عمل الأطفال وسحبهم من العمل خصوصا أولئك من هم في سن مبكرة تعادل مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط، والذين يمارسون أعمال تهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية.
- تنظيم حملات اعلامية عبر المحاضرات والندوات واللقاءات بهدف توعية الرأي العام وتثقيفه حول تداعيات هذه الظاهرة على مستقبل الأطفال ومدى تأثيرها على سلوكهم وخطورة دخولهم إلى عالم الانحراف.
- إعداد برنامج لمكافحة الفقر عبر مشاريع موجهة لخدمة الفئات الاجتماعية الأكثر فقرا وتهميشا.

- اتحاذ اجراءات للحد من ظاهرة التسرب المدرسي وأسبابها ووضع مناهج لمحو الأمية، وتحفيز التعاون بين الوزارات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.
- إنشاء خلايا التقارب عبر الأحياء التي تعاني من تفاقم المشكلات واعطاء أهمية للأسر ومساعدتها على توفير الحاجات تجاه أبنائها خاصة في الوقت الراهن التي تغيرت فيه البيئة الاجتماعية.
- ضرورة وجود مكتب الخدمة الاجتماعية والعلاقات مع الأسر في كل مؤسسة تعليمية تحت إشراف مشرف اجتماعي تكون مهمته دراسة أوضاع الطفل من الناحية الاجتماعية العائلية والعمل بالتنسيق مع المدرسة والمعلم والأسرة من أجل تجاوز الصعوبات.
- وبالتالي قد تكون الوساطة الاجتماعية هي الشعاع الموجه للترابط الاجتماعي الذي يساعد في حل مشاكل الأطفال، وتسهيل الاستمتاع بحقوقهم، وبالتالي اعادة الرابطة الاجتماعية وحماية هذه الشريحة " الطفل".

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009.
2. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
3. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر – تحليل و تفصيل مادة بمادة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2015 .
4. رندة الفخري، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
5. عروبة جبار الخزنجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.
6. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائر القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2011.

ثانيا: المقالات

1. بن موسى وردة، الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دجامعة البليدة 02 – علي لونيسي ، الجزء الاول، العدد الثاني عشر، جوان، 2017.
2. وهدان نادرة عبد الحميد، عمالة الأطفال وانعكاساتها على الأسرة المصرية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، مصر، المجلد الرابع، العدد الأول، 1996
3. صلاح أحمد هاشم، دراسة تحليلية لظاهرة عمالة الأطفال بمحافظة الفيوم، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، مصر، العدد 34 الجزء 16، 2013.
4. دليلة مباركي، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعةأبي بكر بلقائد، تلمسان، العدد 03، سنة 2005.
5. بن قوا أمال ، العمالة القاصرة في حمايتها من منظور القانون الدولي، الاتفاقية الدولية، دفاتر مخبر حقوق الطفل كلية الحقوق ، جامعة وهران ، العدد الرابع ، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2015.
2. صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الاسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، باتنة، 2010.

رابعا: الدساتيروالقوانين

1. الدستور الجزائري. (2020). ا: الجريدة الرسمية.رقم 82
2. لأمر 66- 155 معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017. (27 03, 2017). معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017. *خ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.*
3. القانون رقم 15-12. (15 جويلية 2015). المتعلق بحماية الطفل. الجزائر: الجريدة الرسمية.*العدد 39.*
4. القانون90-11. (1990). المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل . الجزائر: الجريدة الرسمية عدد17